

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٢٠٦)

فى ٢٠٢٥/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة
فى / / ٢٠٢٥ بشأن التعدى الواقع على الشقة الكائنة بالدور الثانى بعد الأرضى
بالعقار رقم (١٤) شارع طور سيناء - الظاهر - محافظة القاهرة ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٦٢١٢ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى شمال القاهرة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / محمد أحمد عبد المعبود شادى والغير على الشقة الكائنة بالدور الثانى بعد الأرضى بالعقار رقم (١٤) شارع طور سيناء - الظاهر - محافظة القاهرة والمشهر لصالح الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بموجب قائمة الإشهار رقم ٦٢١٢ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى شمال القاهرة والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٦٢١٢ لسنة ١٩٧٩ شهر عقارى شمال القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

